



## التعليمات الناظمة لمنح سمة دخول للجمهورية العربية السورية

١. طالب السمة يتقدم بالأوراق التالية :
  - جواز سفري المفعول لمدة لا تقلّ عن ستة أشهر . وصوره ضوئية عنه.
  - استمارتي طلب منح سمة دخول للقطر وفق النموذج الموجود في السفارة ( المرفق ) حيث يتم تزويد طالب السمة بالاستمارتين مجاناً ومن ثم يقوم بإملائها بالكامل وبأحرف واضحة ومقروءة لأن ترك أي خانة فارغة سيؤدي إلى رفض الطلب . ويلصق على كل استمارة صورة شخصية حديثة ملونة لطالب السمة في المكان المحدد لذلك ويوقع صاحب العلاقة على الطلب .
  - كتاب من عمله يبين فيه مهنته والغرض من الزيارة واسم وعنوان الشركة التجارية التي سيتعامل معها في سوريا إذا كان هدف الزيارة العمل .
  - رسم التأشيرة : وفق لجنسية طالب السمة .
٢. على الذين يرغبون دخول أراضي الجمهورية العربية السورية بسياراتهم الخاصة تسجيل تلك السيارات عند المنافذ الحدودية بعد دفع الرسوم المطلوبة وإبراز بطاقة السيارة ورخصة قيادة دولية . وفي حال كانت السيارة تعمل على المازوت يستوفى رسم إضافي مقداره / ١٥٤ / دولار أمريكي عن كل أسبوع .
٣. يبدأ سريان مفعول السمة إعتباراً من تاريخ إصدارها .
٤. يتوجب على كل مواطن أجنبي يرغب بقضاء مدة تزيد عن شهر مراجعة فرع إدارة الهجرة والجوازات بالمدينة التي يتواجد فيها.
٥. يستطيع كل مواطن عربي سوري يحمل جواز سفر أجنبي الحصول على سمة دخول مجانية خلال ٢٤ ساعة من تقديمه الطلب للسفارة . ويمكن أيضاً منح زوجته الأجنبية سمة دخول بعد إبراز عقد زواجهما المصدق اصولاً . هذا مع العلم بأنه يستطيع الحصول على السمة عند دخوله القطر مباشرة ع/ط المنافذ الحدودية شريطة إثبات جنسيته العربية السورية بأي وثيقة ثبوتية : ( هوية شخصية، شهادة سوق، دفتر عائلة، دفتر خدمة علم) وكذلك زوجته الأجنبية بعد اثبات انها متزوجة من مواطن سوري ومسجل زواجهما اصولاً في سوريا بدوائر الاحوال المدنية .
٦. لا يحتاج حاملوا جوازات السفر العربية لسماة دخول فيما عدا حاملي جوازات السفر العراقية ووثائق السفر الفلسطينية .
٧. يتوجب على كافة مواطني الدول العربية الشقيقة الذين يرغبون بقضاء مدة تزيد على ثلاثة أشهر مراجعة فرع إدارة الهجرة والجوازات بالمدينة التي يتواجدون فيها .
٨. يتوجب على كل مواطن أجنبي يرغب قضاء مدة تزيد على ١٤ يوماً مراجعة فرع إدارة الهجرة والجوازات بالمدينة التي يتواجد فيها .
٩. يسمح لرعايا الدول التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي للجمهورية العربية السورية الحصول على تأشيرة الدخول مباشرة ع/ط المنافذ الحدودية بعد تدقيق أوضاعهم أصولاً .

**ملاحظة** ان الحصول على سمة الدخول لا يعني إطلاقاً السماح لحاملها بدخول أراضي الجمهورية العربية السورية حيث يحق للسلطات المختصة منعه من الدخول في حال إقتضت المصلحة العامة ذلك